

Distr.
GENERAL

A/47/646
11 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البندان ١٠٠ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد خالد محمد الباكر (قطر)

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البندين التاليين :

"١٠٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

"١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية أن تحيل إلى اللجنة الرابعة البند ١٠٠ من جدول الأعمال مع الفصلين الأول والخامس (الفرع باء) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/47/3)^(١)، اللذين يتصلان بهذا البند.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/47/3/Rev.1).

٢ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة الرابعة إجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٢ و ١٠١ و ١٠٥ من جدول الأعمال ، على أساس أن يجري النظر بصورة مستقلة في كل مقترح من المقترحات المتعلقة بالمسائل التي تشملها تلك البنود .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البندين ١٠٠ و ١٢ في جلساتها ٢ إلى ٨ ، المعقودة في الفترة من ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/47/SR.2-8) . وجرت المناقشة العامة للبنود المشار إليها أعلاه ، بما فيها هذان البندان ، في الجلسات ٣ إلى ٧ ، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر .

٤ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سرداً للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٢ ووجه الانتباه إلى الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة المتعلق بالبند ١٠٠ (A/47/23 (Part IV))^(٢) ، الذي يشمل ، في جملة أمور ، مشروع القرار ذا الصلة المقدم من اللجنة الخاصة كي تنظر فيه اللجنة الرابعة .

٥ - وأثناء النظر في البند ، كان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٤٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/281 و Add.1) .

٦ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، وافقت اللجنة الرابعة على طلب للاستماع إلى السيد كارليل كوربن ، الفريق العام المعني بالبلدان غير المستقلة في منطقة البحر الكاريبي والتابع للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي (A/C.4/47/3) . وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى السيد كوربن ببيان (A/C.4/47/SR.5) .

٧ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة (A/47/23 (Part IV)) بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل ٢٧ صوتاً ، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨)^(٣) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

(٢) سيذكر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) .

(٣) أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو الاتحاد الروسي ، والأرجنتين والاندونيزيا (بالنيابة أيضاً عن أيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة أيضاً عن الجماعة الأوروبية) ، والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية .

المؤيدون :

الأردن ، أفغانستان ، أكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس .

المعارضون :

الاتحاد الروسي ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أوكرانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون :

الأرجنتين ، اسبانيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، باراغواي ، بنما ، تركيا ، جمهورية كوريا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

توصية اللجنة الرابعة

٨ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام^(٤) ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥) ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فضلا عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٧) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ،

(٤) Add.1 و A/47/281 .

(٥) A/AC.109/L.1785 .

(٦) A/47/23 (Part IV) ، الفصل السابع .

(٧) انظر A/46/634/Rev.1 المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام ،

وإذ تقر بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائم في الجنوب الإفريقي إلاّ باستئصال نظام الفصل العنصري من جنوب إفريقيا وتحوّل جنوب إفريقيا إلى بلد متحد ديمقراطي غير عنصري ، وإذ تكرر التأكيد ، بناء على ذلك ، على ضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية في الوقت الحالي لتعجيل بإنهاء نظام الفصل العنصري لمصلحة الناس كافة في الجنوب الإفريقي والقارة الإفريقية والعالم قاطبة ،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال مستعمرة هي أقاليم جزرية صغيرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٨) ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، والمتعلقة بسبل استفادة الأقاليم المستعمرة من البرامج التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وإذ ترى وجوب زيادة التوسع فسي هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية ،

وإذ تؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية ، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ،

(٨) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4 ، الفصل الثاني .

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الآثار المستمرة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب إفريقيا ضد دول أفريقية مستقلة مجاورة لها ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام ، دون مزيد من الإبطاء ، لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع ، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الإفريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي ، والمنظمات الإقليمية الأخرى ، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم تقييد جميع الدول الأعضاء بالتدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الإفريقي ، ومن ثم واصلت أو أعادت إقامة علاقات مع جنوب إفريقيا في عدد من الميادين ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية الرامية إلى وضع نهاية للمساعدات التي ما زالت بعض الوكالات المتخصصة تقدمها إلى جنوب إفريقيا ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها من شأنه أن يساعد على تيسير وضع برامج مساعدة فعالة إلى الشعوب المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر أثناء تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية ، كالأعاصير والعواصف ، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٤٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

- ١ - توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) :
- ٢ - تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة^(١٠) وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناتجة عنها^(١١) :
- ٣ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :
- ٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام ، دون مزيد من الإبطاء ، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة :
- ٥ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع الشعوب المستعمرة إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة طبيعية ، أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم لهذه الشعوب ولحركات تحريرها الوطني من مساعدات معنوية ومادية :
- ٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذا تاما وسريعا :
- ٧ - تطلب من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ، أن تدرس وتستعرض الأوضاع في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم :

٨ - تطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم وتضع برامج مناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة ، مع مراعاة أن هذه المساعدة لا ينبغي أن تقتصر على تلبية الاحتياجات الفورية لهذه الشعوب بل عليها أيضا أن تهيئ الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٩ - تطلب أيضا من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، عن طريق إطار مشترك بين الوكالات ، المساعدات اللازمة للأقاليم الجزرية الصغيرة للتخفيف من حدة الظروف المعاكسة الناشئة عن تفاعل العوامل التي تتعلق أساسا بحجمها وموقعها الجغرافي ؛

١٠ - تطلب كذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة ، أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الاستنتاجات والتوصيات المعنونة "التحديات والفرص : إطار استراتيجي" التي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٨) ؛

١١ - تطلب مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم جميع المساعدات الإنسانية والمادية والمعنوية إلى ناميبيا وإلى جميع الدول الحديثة الاستقلال والناشئة لتمكينها من تدعيم استقلالها السياسي وتحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٢ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء ، إلى هيئاتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

١٣ - توصي الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتوجيه نظر هيئتهما الإداريتين إلى هذا القرار ، والنظر في استحداث إجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

١٤ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بالفعل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، على أن تقوم بذلك ؛

١٥ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة القيام ، كمسألة ملحة ، بالمساهمة بسخاء في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الكوارث الطبيعية ؛

١٦ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فائدة ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٧ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم إلى المعارضين للفصل العنصري ، واستخدام تدابير متضافرة وفعالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري ، والعمل على عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب أفريقيا على استئصال الفصل العنصري ، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغيرات جذرية لا رجعة فيها ؛

١٨ - تؤكد ، في سياق الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضررت بفعل ما ارتكبه جنوب أفريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ، وأن تقاوم أية أعمال أخرى من هذا القبيل ، وأن تواصل مساعدة شعب جنوب أفريقيا ؛

١٩ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة الطارئة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ، ومع التدابير الأخرى التي تتخذها حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية ؛

٢٠ - تحث جميع الدول ، وخصوصا الدول التي لا تزال لها صلات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب أفريقيا ، على أن تتقيد تقيدا تاما ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري

ونتائج المدمرة في الجنوب الافريقي حتى يتم إنشاء جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية وغير عنصرية :

٢١ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة :

٢٣ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢٤ - تطلب من الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار :

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ، لكي تتخذ هذه الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٢٦ - تطلب من اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

— — — — —